الفروع

باب الغسل

ومُوْجبُه ستَّةٌ:

خُروجُ المَنيِّ من مَخْرَجه، بلذَّة، ولو دَماً، وعنه: وبغَيْرها (و ش) ويُخْلَقُ منه الحَيْوانُ؛ لخروجه من جميع البَدَن، ويَنْقُصُ به جُزْء منه، ولهذا يَضْعُفُ بكثرته، فجُبر بالغُسْل.

وإن أحسَّ بخُروجِه فحَبسه، وجب، وعنه: لا، حتى يخرجَ، اختارَهُ جماعةٌ (و) فعلى الأوَّل: هل يَثْبُتُ حُكْمُ البُلوغ والفطْر وغَيْرهما؟ على وَجْهَين(م١) وعليهما أيضاً إن خَرَجَ بَعْدَ غُسْله، أو خرجت بَقيَّةُ مَنيٍّ اغتسل له*، لم يَجبْ (و م) وعنه: يجب (و ش).

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وإن أحسَّ بخُروجه فحَبَسَه، وَجَبَ، وعنه: لا، حتى يخرُجَ، واختاره جماعةٌ، فعلى الأول: هل يثبُتُ حُكْمُ البُلوغِ والفِطْر وغيرِهما؟ على وَجْهين) انتهى. وذكرهما القاضي فمَنْ بَعْده، وأطلقهما ابن تميم، وابن عُبَيْدان، وصاحبُ «الفائق» وغيرهم:

أحدهما: لا يثبُتُ حُكْمُ البلوغ وغيره بذلك قبلَ الخروج، وهو ظاهرُ ما اختاره في«الرعاية الكبرى». قُلْتُ: وهو بعيدٌ.

الحاشية

* قوله: (أو خرجت بَقِية مَنِيٍّ اغتَسَلَ له).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: إذا اغتسلت الموطوءةُ، ثم خرج منها منيُّ الرجلِ، لزِمَها الوضوء دونَ الغُسْلِ. نصَّ عليه، وبه قال قتادةُ والأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ والشافعيُّ، إلا أن يَخْرُجَ معه شيء من مَنِيِّها، فيكون على الخلاف في بَقيَّة المَنيِّ.

وقال الحسن: يلزمُها الغُسْلُ بذلك؛ لأنه مَنيٌّ خارجٌ من فَرْجِها، فأشبه مَنِيَّها، وكذلك لو باشرها دونَ الفَرْج، فدبَّ ماؤه فدخل فَرْجَها، ثم خرج، وجَبَ الوضوء دونَ الغُسْل عنْدَ الأوَّلين، وفي قول الحسن وعطاء، والزهريِّ، وعمرو بن شعيب: يَلْزمُها الغُسْلُ لذلك، ولو لم يُعْلَمْ خروجُ شيءٍ منه، ففي وجوب الوضوءِ لأصحابِنا وجهان: أحدهما: لا يجبُ، للشكِّ في الناقض، والثاني: يجبُ؛ لأنَّ الغالبَ أنه لا ينفكُّ عن تراجُع أجزاءٍ ،فأشْبَه النومَ مع الحدَثِ، وكذلك

الفروع

وعنه: إن خَرَج [قبل] بَوْله* (و هـ) وعنه: بَعْده، وكذا لو جامع فلم يُنْزلْ واغتَسَل، ثم خرج لغَيْر شهوة، وجَزَمَ جماعةٌ: يغتسلُ، وقال شيخُنا: قياسُ المني انتقالُ حَيْض.

وإن انتبه بالغٌ، أو مَنْ يُحتملُ بُلوغُه، فوجَدَ بَلَلاً جَهلَ أنَّه مَنيٌّ، وجب (م ش) كتيقُّنه (و) وعنه: مع الحُلْم، وعنه: لا، ذكره شيخُنا، وفيه نَظَرٌ، فعلى الأُولى: يَغْسلُ بَدنه[1] وثَوْبه احتياطاً، ولعلَّ ظاهره: لا يجبُ؛ ولهذا قالوا: وإن وجَدَهُ يَقَظَة، وشكَّ فيه، توضَّأ، ولا يلْزمُه غَسْلُ ثَوْبه، وبَدَنه[1]، وقيل: يلزمُه حُكْمُ غَيْر المَنيّ، ويتوجَّهُ: احتمالُ حُكْمهما، وخَيَّرهُ أكثرُ

التصحيح

والوجه الثاني: يثبتُ ذلك، قاله القاضي في «التعليق»: التزاماً، وقدَّمه الزركشيُّ.

قُلْتُ: وهو الصوابُ. قال في «الرعاية»: وهو بعيدٌ.

الحاشية

الوجهان في الحُقْنةِ، ولو أدخل ميلاً ونحوه، نقض إن أخْرَجه، وإلاَّ فلا؛ لأنَّ تراجُعَ الأجزاءِ مأمونةٌ هنا، ولنا على ألاَّ غُسْلَ في المسألتين أنه ليس منصوصاً عليه، ولا معناه، فبقينا معه على أصل الطهارة، ووجدْتُ حاشيةً أظنها بخطِّ الشيخ زين الدين ابن رجب على«شرح الهداية» في هذا الموضع.

وقال ابن حزم: لا شيءَ عليها، لا وضوءَ ولا غُسْلَ؛ لأنه ليس حَدَثَها، يعني: إذا خرج من الموطوءةِ مَنيُّ الرجل. وجزم أبو البقاء في «شرح الهداية»: أنه يلزمها الغُسْلُ إذا دبَّ ماؤه إليها، ومُقتضى ما حكاه الشيخ مجدُ الدين: أنه لا غُسْلَ عليها، وذكر الخلاف فيما إذا دبَّ فدخل فرَجَها ثم خرج، فمُقْتضى ما ذكره عن الأئمة الأربعة: لا غُسْلَ، وذكر الغُسْلَ عن الحسنِ، وعطاء، والزهريِّ، وعمرو بن شعيب.

* قوله: (وعنه: إن خرجَ قَبْلَ بَوْلِه).

ظاهرُ كلام المصنِّفِ وغيره: أنَّ الروايةَ الثالثةَ، وهي الفَرْقُ بين قَبْل البول وبَعْدَه، فيجبُ إن خرجَ قَبْلَ البوْلِ دون ما بعده، جاريةٌ في الصورتين، صورةِ الانتقال، وصورةِ بقيَّةِ المَنيِّ، وأنكر ذلك صاحبُ «المحرَّر» في «شرح الهداية» فقال: تخريجُ المُنْتَقلِ على هذه الرواية غيرُ صحيحٍ؛ لأنه قَبْل البولِ وبعده يتيقن أنه المنيُّ؛ إذْ لا بُدَّ له من الخروج، وإنما يصحُّ تخريجُه على الروايتين حسْبُ.

---

(١) في (ط): «يديه».

الفروع

الشافعيةِ بين حُكْمِ المنيِّ أو المَذْي.

وإن سبق نَوْمَهُ بَرْدٌ، أو نَظَرٌ ونحوُه، لم يجبْ، وعنه: يجبُ، وعنه: مع الحُلْم (و) وإنْ تيقَّنه مَذْياً، فلا (هـ) وإن رأى منيّاً بثَوْب ينام فيه ـ وقال أبوالمعالي، والأزَجيُّ: لا بظاهره، لجوازه من غَيْره ـ اغتسل، وَيَعْمَلُ في الإعادة باليقين*، وقيل: بظنِّه.

ولا يجبُ بحُلْم بلا بَلَل، ولا بمَنيٍّ في ثوب ينامُ فيه اثنان على الأصحِّ فيهما (و) وفي الأُولى رواية: يجبُ إنْ وَجَدَ لذَّةَ الإنزال، وعلى المَذْهب: إن انتبه، ثم خرج إذَنْ، لزمه، وإن وَجَبَ بالاحتلام، تبيَّنا وُجوبه من الاحتلام، فيُعيدُ ما صلَّى بعد الانتباه قبل خروجه.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويَعْمَلُ في الإعادةِ باليقين).

الظاهرُ: أنه أراد أنه يُعيدُ ما تيقَّنَ أنه صلاَّه بعد وجود المَنيِّ، وما شكَّ فيه لا يُعيدُه على وجهِ الوجوب. قال في «الرعاية»: وأعاد الصلاة من آخر نَوْمَة نامها، وفي بعض ألفاظ الشيخ: مِنْ أحدَث نَوْمَة، زاد في «الرعاية»: والأوْلى إعادةُ صلاة تلك المدَّةِ وما يحصلُ به اليقين في براءةِ الذمة، فجعل الإعادةَ لما تبرأُ به الذمَّةُ بيقينٍ من باب الأوْلى، لا من باب اللُّزوم، وكلامُ الشيخِ أيضاً يدلُّ على عَدَمِ اللزوم؛ لقوله: من أحدث نَوْمة. وقد ذكر المصنِّفُ في آخرِ كتابِ الطهارة[1]: إذا توضَّأ من ماء، ثم عَلِمَ نجاستَه أنه يُعيد، قال: ونصُّه حتى يتيَقَّنَ براءته. وقال القاضي وأصحابُه: بعد ظَنِّه نجاستَه. فيحتاجُ إلى الفَرْقِ بين ما ذُكِرَ هنا وبين المنصوص هناك، ويمكن أن يقال: الفرقُ أنَّ المَنِيَّ الأصلُ عَدَمُه، فيكون في وقت الشكِّ كالمعدوم، بخلاف ما إذا توضَّأ من ماء ثم علِمَ نجاستَه، فإنه في وقت الشك قد شكَّ في رَفْعِ الحدَثِ، والأصلُ عَدَمُ رَفْعه، فيكون الحدَثُ في وقت الشَّك كالموجود؛ لأنه الأصل، والله أعلم.

---

(١) ص ٩٧ .

الفروع وتغييبُ حَشَفَته الأصلية (و) أو قَدْرها لعَدَم بلاحائل، وقيل: ومعه* (و ش) وإن لم يجد حرارةً (هـ) والمذهَبُ: ولو نائماً ومجنوناً، وقيل: ولو مَيْتاً، فيُعاد غُسْلُه، كَمنْ استدخَلَتْه، في قُبُل*، والأصحُّ: أصْليٌّ من آدمي، (و) أو غَيْره (هـ) نصَّ عليه، حتى سمكة، وقيل: حَيٌّ (و هـ) وكذا دُبُر في المنصوص (و) وقيل: على الواطئ، والمنصوصُ: ولو غير بالغ* (هـ) والأصحُّ يلزَمُه إن أراد ما يتوقَّفُ على الغُسْل، أو الوضوء، أو مات قَبْلَ فعْله شَهيداً، وعدَّ بعضُهم هذا قوْلاً، والأوْلى: أنه مرادُ المنصوصِ، أو يُغْسَلُ له

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وتغييبُ حَشَفَتِه الأصليَّةِ أو قَدْرِها لعَدَمٍ بلا حائلٍ، وقيل: ومعه).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في نواقض الوضوء في الردِّ على من يقول: ينقضُ مسُّ فَرْجِ البهيمة مستدلاً بأنه يجبُ الغُسْلُ بوُلوجِه والولوجِ فيه، فنَقْضُ مسِّه كفَرْجِ الآدمي، فقال الشيخ مجد الدين: الإيلاجُ فيه داعيةُ الإنزال، وليس لَمْسُه بداعٍ إلى الحَدَث فافترقا، وقال في تعليلِ عدمِ وُجوبِ الغُسْلِ بالإيلاج مع الحائلِ على القول به: لأنَّ مع الحائل تختلُّ مَظِنَّةُ داعية الإنزال، والعِبْرَةُ بها.

* قوله: (في قُبُل).

متعلق بقوله: تغييبُ، والتقديرُ: وتغييبُ حَشَفَته الأصليةِ في قُبُل.

* قوله: (والمنصوصُ: ولو غَيْرَ بالغ).

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وإذا كان الواطئُ والموطوءُ صغيراً يُجامعُ مثْلُه، لزِمه الغُسْلُ؛ كالكبير. نصَّ عليه؛ لعموم النصِّ[1]، وقال القاضي: يُسْتَحبُّ ولا يَجبُ، وبه قال أبو حنيفةَ وأصحابُه، وأبو ثور؛ لأنه عبادةٌ بَدَنيَّةٌ فلا تَلْزَمُ الصبيَّ، كالصلاة والصوم، وهذا لا يصحُّ؛ لأنه ليس المعنى في وُجوبه تأثيمه بتَرْكه لينافيَه الصِّغَرُ، بل فائدتُه اشتراطه لصحَّة صلاته، وطوافه، وتَمْكينه من مسِّ المُصْحَف، وقراءةِ القرآن، واللُّبْثِ في المسجد، وإلزامِه به إذا بلغ، ولم يكن فَعَلَهُ، وتغسيلُنا له بسببه لو مات شهيداً، وغيرُ ذلك من الأحكام، والصبيُّ لا ينافي ذلك، كما لا

(١) أخرج البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وَجب الغسل».

الفروع

لو مات*، ولعلَّه مُرادُ الإمام، وشَرَطَ بعضُهم لوجوبه مُجامعةَ مثْله، وشَرَطَ بعضُهم للذكَرِ[1] ابن عَشْر، وللأُنثى بِنْتَ تسْع، والمرادُ به ما قَبْله*، وهو ظاهرُ كلام أحمدَ، وليس عنه خلافُه.

ويجبُ الوضوءُ بمُوجباته* (و) وجعل شيخُنا مثْل مَسْألة الغُسْل إلزامه باستجمارٍ، ونحوِه، وفي «فتاوى ابن الزاغوني»: لا نُسَمِّيه جُنُباً؛ لأنه لا ماءَ له، ثم إنْ وَجَدَ شَهْوَةً، لزمَه، وإلاّ أُمرَ به ليَعْتادَه، وأنَّ المَيْتَةَ يُعادُ غُسْلُها

التصحيح .....

الحاشية

ينافي إيجاب الوُضوءِ بموجباتِهِ بنحوِ هذا التفسير.

* **قوله: (أو يغسل له لو مات).**

أي: مرادُ المنصوصِ بوجوبِ الغُسْلِ على غير البالغِ أنه لو مات يُغَسَّلُ لذلك الوطءِ، فيكون المصنف قد تأوَّل المنصوصَ بأحد أمرين:

أحدهما: أنَّ الغُسْلَ يلزَمُه إذا أراد فِعْلَ ما يتوقَّفُ على الغُسْلِ، فإذا أراد، ألزمناه بالغسل.

الأمر الثاني: إذا مات، غُسِّلَ لذلك الوَطْءِ.

* **قوله: (والمراد به ما قَبْلَه).**

أي: مُرادُ الذي شَرَط للذكَرِ ابنَ عَشرٍ، وللأنثى بِنْتَ تِسْعٍ: ما قَبْلَه، وهو مجامَعةُ مِثْلِهِ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بما قبله قَوْلَه: (والمنصوصُ ولو غَيْرَ بالغٍ) أي: أنَّ المرادَ بغيرِ البالغِ مَنْ يجامعُ مِثْلُه، أو أن يكون للذَّكَرِ عَشْرٌ وللأنثى تِسْعٌ، وهذا أظهرُ؛ لقوله: (وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وليس عنه خِلافُه) والله أعلم.

* **قوله: (ويجب الوضوءُ بمُوجباتِه).**

أي: إذا وُجِدَ من الصبيِّ شيءٌ من مُوجِبات الوضوء، وجب عليه الوضوءُ.

---

(١) بعدها في (ط): «إذا كان».

الفروع للصلاة، وإلا فالوجهان*، وأجاب أبوالخطَّاب في الأولى مثله*.

ولو استدخَلَتْ ذكَرَ بهيمة، فكَوطْء بهيمة، ويأتي كلامُ ابنِ شهابٍ في الحدِّ بوَطء بَهيمة[1] ولو قالت امرأةٌ: بي جنِّيٌّ يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي، وفيه نَظَرٌ، وقد قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن: ٥٦] دليلٌ على أنَّ الجنيَّ يغشى المرأة كالإنسيِّ[2].

وإسلامُ الكافرِ على الأصحِّ*، وقيل: جُنُب، وقيل: يَجبُ بالكُفْر، والإسلامُ شَرْطٌ، فعلى الأشْهرِ: لو وُجدَ سَبَبُه في كُفْره، لم يَلْزَمْهُ له غُسْلٌ. وقال ابن عقيلٍ وغيره: أسبابُه المُوجِبةُ له في الكُفْرِ كثيرةٌ، وبناه أبو المعالي على مُخاطبتهم بالفروعِ، ويلزَمُه على القولِ الآخرِ كالوضوءِ، فلو اغتسل في كُفْرِه، أعاده، واختار شيخُنا: لا، إن اعتقَدَ وُجوبَه.

١٥/١ قال: بناءً على أنه يُثابُ على طاعته في الكفر إذا أسلم، وأنه كمن / تزوَّج مُطَلَّقَته ثلاثاً مُعْتقداً حلَّها، وفيه روايتان*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأنَّ الميتَةَ يُعادُ غُسْلُها للصلاةِ، وإلا فالوجهان).

أي: وإن لم يكن صلاةً لكونِهِ وُجِدَ بعد الصلاة، ففي وُجوبِ الغُسْلِ الوجهان.

* قوله: (وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله).

المراد بالأولى ـ والله أعلم ـ قوله: ثم إن وجد شهوةً، لزِمَه وإلا أمر به، والمراد: أنَّ أباالخطابِ سُئل عن المسألة، فأجاب بمثْلِ جواب ابنِ الزاغوني: أنه إن وجد شَهْوَةً، لزِمَه.

* قوله: (وإسلام الكافر على الأصح) إلى آخره.

لأنَّ إسلامَ الكافرِ لا يخلو غالباً من جنَابة سابقة، وغُسْلُه قَبْلَه لا يصحُّ؛ لكونه عبادةً تفتقرُ إلى النيَّة، فجُعِل مَظنَّةً قائمةً مقامَ حقيقة الجنابة، كالتقاء الختانَيْنِ مع الإنزال. قاله في «شرح الهداية».

* قوله: (وأنه كمن تزوَّج مُطلَّقَتَه ثلاثاً مُعْتَقداً حِلَّها، وفيه روايتان).

---

(١) ١٠/٥٦ .

(٢) زاد المسير ٧/ ٣١٥

الفروع

وقيل: لا غُسْلَ على كافرٍ مُطْلقاً (و م) كغُسْلِ حائض لوطْئه في الأصحِّ. قال أحمدُ: ويَغْسلُ ثيابَه. قال بعضُهم: إن قُلْنا بنجاسِتها، وَجَب، وإلا استُحبَّ.

ويحرمُ تأخيرُ إسلام لغُسْل أو غيره لغيره، ولو استشارَ مُسْلماً فأشار بعَدَم إسلامه، أو أخَّرَ عَرْض الإسلام عليه بلا عُذْر، لم يَجُزْ، وذكر صاحبُ «التَّتمَّة» من الشافعية[1]: أنه يصيرُ مرتدّاً، وردَّ عليه بعضُهم. والموتُ، وهو تَعبُّدٌ لا عن حَدَث (ش).

والحيضُ والنِّفاسُ، وقيل: بانقطاعِه (و هـ ر) وعليهما يُخَرَّجُ غَسْلُ شهيدة(☆)*، وذكر أبو المعالي احتمالين على الأول؛ لتحقُّق الشَّرْط بالموت، وهو غَيْرُ مُوجب، وجزَمَ بعضُهم بأنه لا يَجبُ.

التصحيح

(☆)[2] تنبيه: قوله: (والحيْضُ والنِّفاسُ، وقيل: بانقطاعه، وعليهما يُخرَّجُ غُسْلُ شهيدة). انتهى. وقال في باب غَسْل الميت[3] في غَسْل الشهيد: ويُغْسَلُ لجنابة، أو طُهْر من حيض ونفاس على الأصحِّ، وسبقت مسألة النهْي، فذكر أوّلاً: أنها تُغْسَلُ إذا كانت شهيدةً؛ لأنّه قدَّمَ وُجوب الغَسْل بخروجهما، ومفهومُ كلامه ثانياً: أنَّها لا تُغسَّلُ إذا لم تطهُرْ، وهو مُناقض للأول فيما يَظْهَرُ، والظاهرُ: أنه تابع أوّلاً المجْدَ وابن حَمدانَ والناظمَ وغَيْرَهم، وتابع ثانياً الشيخَ الموفَّقَ ومَنْ تَبعه، فحصلَ ما حَصَلَ، والله أعلم[2].

الحاشية

قال في «المحرَّر»: ولو طلَّق الكافرُ ثلاثاً، ثم استدامَ النكاحُ مُعْتَقِداً لحلِّه ثم أسلما، لم يُقرّا عليه، وعنه: يُقَرّان، وهو أصحُّ عندي.

* قوله: (وعليهما يُخَرَّجُ غَسْلُ شَهيدة).

موتُ الشهيدِ غَيْرُ موجب للغسل، وإنما يجب غَسْلُ الشهيدِ إذا كان جُنُباً، وليس خروجُ دمِ الحيضِ قَبل انقطاعه بمنزلة الجنابة قَطْعاً حتى يَجِبَ غسْلُها، بل وجوبُ/ الغسْل قبل انقطاعه مُحْتَملٌ؛ لوجودِ الخلاف فيه؛ لأنَّ بعضهم أوجبَ الغُسْلَ بمُجَرَّد خروج الدم، وبعضُهم لم يوجبْه إلاّ

١٥

---

(١) هو: أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، فقيه شافعي. من مصنفاته: «بذل النصائح الشرعية»، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، وغيرهما. (ت ٧١٠هـ) «طبقات الشافعية» ٩/ ٢٤ «الأعلام» ١/ ٢٢٢.

(٢ـ ٢) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٣) ٣/ ٢٩٦.

الفروع وعنه: والوِلادةُ* (و) والولدُ طاهِرٌ على الأصحِّ، وفي غَسْلِه مع دم وَجْهان(م٢) وفي استحباب غُسْل حائض لجنابة قَبْلَ انقطاعه روايتان(م٣) ويصحُّ، وعنه: لا (وش) وعنه: يجبُ.

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (والولدُ طاهرٌ على الأصحِّ، وفي غَسْلِه مع دمٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» و«الحاوي الكبير»:

أحدهما: يُغْسَلُ وهو الصحيحُ؛ لملامسته الدَمَ ومخالطتِه له، ولا يَسْلَم منه غالباً بعد خُروجه، فعلَّقْنا الحُكْمَ على المظنَّة.

والوجه الثاني: لا يُغْسَلُ.

مسألة ـ ٣: قوله: (وفي استحباب غُسْل حائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان). انتهى:

إحداهما: يُسْتَحَبُّ لذلك. قدمه ابن تميم. قال في «مَجْمَع البحرين»: ويُسْتَحَبُّ غُسْلُها عند الجمهور، واختاره المجْدُ. انتهى.

والرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ، قدَّمهُ في «المُسْتَوعِب». قُلتُ: وهو قويٌّ. وقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قدَّم أنّه لا يَصِحُّ غُسْلُها لجنابةٍ حالَ الحيضِ: وعنه: يَصِحُّ، وعنه: أنه يُسْتَحَبُّ، وعنه: أنه لا يُسْتَحبُّ. انتهى.

الحاشية بالانقطاع، ووقع في خاطري شيءٌ، وهو: أنَّ الغُسْلَ لا يصحُّ قبل انقطاع الدم، ولو قيل: إنه واجبٌ بخُروج الدم؛ لأنَّ الانقطاع شرطٌ في صحَّة الغُسْلِ، وإن لم يكن شرطاً في الوجوب، فيحصلُ الفَرْقُ بين الحائض قبل انقطاع الدم وبين الجُنُب، وهذا من عندي، وهو دقيقٌ فافهَمْه، والله الموفق.

* **قوله: (وعنه: والولادة).**

إن قلنا: يجب الغُسْلُ بالولادة، فوجهُه: أنَّ الوِلادةَ مَظِنَّةٌ لدم النِّفاسِ غالباً، فأُقيمت الولادُة مُقامَ الدم، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدَث، وبعضهم يجعل علَّته أنَّ الولدَ منيٌّ مُنْعَقِدٌ، فيدخل في عموم نصِّ الغُسْلِ من المني، وردَّ ذلك في «شرح الهداية» بأنه باستحالته ولداً لم يبقَ منيّاً حقيقةً ولا اسماً؛ ولذلك لو ألقَتْه عَلَقَةً أو مُضْغَةً، لم يجِب الغُسْلُ إجماعاً. قلت: مع أن هذا قاله جماعةٌ، وأظـن أنه في «الإرشاد»[1] لابن أبي موسى. قلت: وحكايتُه الإجماعَ في العَلَقَة والمُضْغَة فيه نَظَرٌ، خصوصاً على القول بأنه يثبُتُ النِّفاسُ بوَضْع العَلَقة والمُضْغَة.

---

(١) ص٤٧.

الفروع

ويُمْنَعُ جُنُبٌ من قراءة آية على الأصحِّ، زاد الخَطَّابيُّ[1]: وعن أحمدَ: يجوزُ آية ونحْوُها. ولا يجوزُ آياتٌ يسيرةٌ للتعوُّذ، وفي «واضح ابن عقيل» في مسألة الجواز: لا يحصُلُ التحدِّي بآية، أو آيتين؛ ولهذا جوَّزَ الشَّرْعُ للجُنُب والحائضِ تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال.

ويجوزُ بَعْضُ آية على الأصحِّ* (هـ ش) ولو كَرَّر، ما لم يتحيَّلْ على قراءة تحرُمُ عليه، وله تَهَجِّيه في الأصحِّ، فيتوجَّهُ في بُطلان صلاة بتَهَجِّيه، هذا الخلافُ.

وفي «الفصول»: تبطلُ لخروجه عن نَظْمه وإعجازه، وله قراءةٌ لا تُجْزئُ في الصلاة؛ لإسرارها في ظاهر «نهاية الأزجي». وقال غيرهُ: له تحريكُ شَفَتيه به إذا لم يُبَيِّن الحُروفَ.

وله قَوْلُ ما وافقَ قُرآناً ولم يَقْصدْهُ. نصَّ عليه، والذِّكْرُ، وعنه: ما أُحبُّ أنْ يُؤذِّنَ؛ لأنه في القرآن. وفي التعليل نَظَرٌ، قاله القاضي، وعلَّله في رواية الميمونيِّ؛ بأنَّه كلام مجموعٌ، وكَره شيخُنا الذكْرَ له، لا لحائض، وقيل: متى قَصَد بقراءته معنى غيرِ التلاوة، جاز (وهـ).

وله دُخولُ مسجد(و ش) وقيل: لحاجة*. ويمُنَعُ سَكْرانُ، وفي

التصحيح والحاشية

* قوله: (ويجوزُ بعضُ آيةٍ على الأصحِّ).

روايةُ عدمِ الجوازِ صحَّحها في «شرح الهداية» وجزم بها في «الوجيز».

* قوله: (وله دخولُ مسجد، وقيل: لحاجة).

جزم الشيخ مجدُ الدين في «شرح الهداية» باشتراطِ الحاجة، قال: وهذا، أي: عَدَمُ تحريم العبورِ يُشْتَرَطُ أن يكونَ لحاجةٍ وغَرَضٍ، وإن لم يكن ضروريّاً من قُرْبِ الطريقِ وغيره، فأمَّا عَبَثاً فلا. قال: والحائضُ والنُّفَسَاءُ كالجُنُبِ في إباحةِ العُبور إذا انقطع دَمُها، فأمّا قَبْلَه فيُباح لها العُبورُ

(١) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، من أهل بست من بلاد كابل، فقيه محدث. له: «معالم السنن»، و«بيان إعجاز القرآن»، و«غريب الحديث». (ت ٣٨٨هـ) «الأعلام» ٢/ ٢٧٣.

الفروع «الخلاف» جواب: لا، ومَنْ عليه نَجاسةٌ، والمرادُ: تتعدَّى (و) كظاهرِ كلام القاضي وغيرِه، ولكن قد قال بعضُهم: يتيمَّمُ لها؛ للعُذرِ، وهذا ضعيفٌ.

ومجنونٌ[1]، وقيل فيه: يُكْرَهُ، كصغير، وفيه في «النصيحة»: يُمْنَعُ للَعب، لا لصلاة وقراءة، وهو معنى كلام ابن بَطَّة وغيرِه، وأطلق في «الخلاف» مَنْعَ صغير ومجنونٍ، وَنَقَلَ مُهَنّا: يَنْبغي أن يجنب الصبيانُ المساجدَ.

وللجُنُب اللَّبْثُ فيه بوُضوء، وعنه: لا (و) وفي «الرعاية» روايةٌ: يجوزُ لجنُب مُطْلقاً، وحكاه الخطَّابي عن أحمد. وإن تعذَّرَ واحتاج، فبدُونه. نصَّ عليه*، واحتجَّ بأنَّ وَفْدَ عَبْد القَيْس قَدموا على النبيﷺ فأنزلهم المَسْجِدَ[2]، كمُستحاضة ونحْوها، ويأمَنون تَلويثَه، وعند أبي المعالي والشيخ: يتيمَّم*

التصحيح .....

الحاشية بشَرْط التلجُّم؛ لتأمَنَ تلويثَ المسجد، ولا يُباحُ لها اللَّبْثُ بالوُضوءِ. نصَّ عليه؛ لأنَّ قيامَ حَدَثها يمنع صِحَّتَه، كما يمنع صِحَّة غُسْلِها، ولا فَرْقَ في عُبورِها بين أن تقطَع المسجدَ، أو تَدْخُلَه لأخْذِ شيءٍ منه، أو لوَضْعِ شيءٍ فيه. نصَّ عليه، ومن أصحابنا مَنْ مَنَعَ منه للوضعِ دون الأخذِ، والأولُ أصحُّ، لما أسلفناه من النصِّ والقياسِ.

* قوله: (وإنَّ تعذَّر واحتاج؛ فبدُونه. نصَّ عليه).

قال في «شرح الهداية»: وإذا اضطر إلى اللَّبْثِ في المسجدِ مع الجنابةِ ابتداءً أو دواماً؛ للخوف على نفسه، أو ماله، أو حَبْسِ الغير له، أو غير ذلك، ولم يُمْكنْهُ الغُسْلُ ولا الوُضوءُ، جاز له من غير تيمُّم. نصَّ عليه، واختاره القاضي، وقيل: يتيمَّم؛ لأنه يلزمه طهارةُ الماء له مع القدرة، فأشبَه إذا لبثَ فيه عادم الماء لغير ضرورة. ولنا: أنَّه مُلْجَأٌ إلى اللَّبْث والإقامة، فأعطي حُكْمَ العابرِ المُجْتاز لحُكمِ القَصْرِ في مسافة عَوَّقَهُ سلطانٌ أو عَدُوٌّ، وقد بان بذلك أنَّ الآية لا تتناوله؛ لأنه غيرُ عابر من حيث المعنى، كما في المسافر المُعَوَّق؛ ولهذا لو دخل المسجد بنية اللَّبْث، ثم خرج ولم يَلْبَثْ، أثِمَ بذلك، اعتباراً بقَصْد اللَّبْثِ، وقد فقدها هنا.

* قوله: (وعند أبي المعالي والشيخ: يتيمَّمُ).

قال في «المغني»[3]: القولُ بعدم التيمُّم غيرُ صحيح. ولم يذكُرْهُ عن أحمدَ، إنما قال: وقال بعضُ

(١) معطوف على قوله: (ويمنع سكران).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) (٢٣).

(٣) ١/٢٠٢.

الفروع

(وش) كَلَبْثِه لغُسْلِه فيه* وفيه قَوْلٌ.

والصحيحُ: أنَّ مُصَلَّى العيدِ مَسْجِدٌ (وش) لأنه أُعدَّ للصلاة حقيقةً، لا مُصلَّى الجنائز، ذكره أبوالمعالي، ولم يمنع في «النصيحة» حائضاً من مُصَلَّى العيد، ومنعها في «المستوعب»، وأمر ﷺ برَجْم ماعز في المُصَلَّى. قال جابر: رَجَمْناه بالمصلى. متفق عليه(١). ونهى عن إقامة الحدود في المسجد، أو يُسْتقادُ فيه أو للمُنْشد فيه الأشعار. رواه أحمد وأبو داودَ والدار قطنيُّ، من حديث حَكيم بن حزام(٢)، وفيه انقطاعٌ، وإسنادُه ثقاتٌ، وضعَّفه عبدُالحقِّ وغيرُه.

ويُمْنَعُ في المنصوص كافرٌ القراءةَ (هـ) ولو رُجيَ إسلامُه (ش) ونقل مُهَنَّا: أكْرَهُ أن يضعه في غَيْر موضعه. قال القاضي: جَعَله في حُكْم الجُنُبِ.

فصل

يُسْتَحبُّ الغُسْلُ للجُمُعة (و) في يومها لحاضِرها إنْ صَلَّى، إلَّا لامرأة، وقيل: ولها (وش) وعنه: يجبُ على مَنْ تَلْزَمُه، ولا يُشْتَرَطُ، وكذا العيدُ (و) لحاضرها إنْ صلَّى، وقيل: إن صلَّى جماعةً، وفي «التلخيص»: لمنْ حضَرَهُ ولو لم يصَلِّ (و ش) وأنَّ مثْلَه الزِّينةُ، والطِّيبُ؛ لأنَّه يَوْمُ الزينة بخلاف الجُمعة، وعنه: له الغُسْلُ بعد نصْف لَيْلَته (و م ش) وقال أبوالمعالي: في جميعها، أو بَعْدَ نصْفها، كالأذان، فإنَّه أقْرَب، فيجيء من قَوْله وَجْهٌ ثالثٌ:

التصحيح .....

الحاشية

أصحابنا: يَلْبَثُ بغَيْرِ تيمُّم، وهذا غير صحيح.

* قوله: (كَلَبْثِه لغُسْله فيه):

يعني: إذا أراد أن يَغْتَسلَ في المسجد واحتاج إلى اللَّبْث فيه ولم يَقْدرْ على الوضوء ولا الغُسْل عاجلاً، فإنه يتيمَّم لذلك اللَّبْث، ولم أر هذه الزيادةَ في «المُغني»، ولا في «شرح الهداية» لمجْدِ الدين.

(١) البخاري (٦٨٢٦)، مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) أحمد في «مسنده» (١٥٥٧٩)، (١٥٥٨٠)، أبو داود (٤٤٩٠)، الدارقطني ٣/ ٨٥ ـ ٨٦.

الفروع يختَصُّ بالسَّحَر كأذان.

ويُسْتَحَبُّ لكسُوف، واستسقاء في الأصحِّ (و ش) ومنْ غَسْل مَيِّت على الأصحِّ (و) وعنه: يجب من كافر، وقيل: ومسلم، ولجنون، وإغماء، واستحاضة (و) وعنه: يجب لهنَّ، ولإحرام حتى حائضٍ ونُفَساء* (و).

وللشافعي قَوْلٌ: لا يُسْتَحَبُّ لهما، وجعله داودُ فَرضا للنُّفَساء، واستحبَّه لغيرِها، وأوْجَبَ بَعْضُ العلماء الدمَ بتَرْكه*.

ويُسْتَحَبُّ لدخول مكَّة. قال في «المستوعب»: حتى لحائضٍ، وعند شيخنا: لا، ومثْله أغسال الحجِّ، والوقوف بعَرَفةَ، وطواف زيارة ووداع (و) في الكُلِّ، ومبيت بمُزْدَلفةَ، ورَمْي جمار، وخالفَ شيخُنا في الثلاثة، ونقل صالح: ولدخول الحرم، وفي «مَنْسَك ابن الزاغوني»: ولسعي. وفيه، و«الإشارة»، و«المُذْهَبُ»: وليالي منىً*، وعنه: ولحجامة (و هـ) وقيل: ولدُخول المدينة، وقال شيخُنا: نصَّ عليه، وقيل: ولكلِّ اجتماع مُسْتَحَبٌّ، وغُسْلُ الجُمعة آكَدُ، وقيل: وغُسْلُ الميِّت (و ق).

ويتيمَّمُ في الأصحِّ لحاجة (وش) نَقَلَه صالحٌ في الإحرام، وقيل: بل لغيرِه، ولم يَسْتَحبَّه (م هـ) وَيَتَيمَّمُ لما يُسْتَحَبُّ الوضوءُ له لعُذْر* (و) وظاهرُ ما

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولإحْرام حتى حائض ونفساء) إلى قوله: (وأوجَبَ بعْضُ العلماء الدَّمَ بتَرْكه).

أي: إذا تركت الغسل، وجب عليها الفداءُ بدَم.

* قوله: (وفيه و«الإشارة» و«المُذْهَب»: وليالي منى).

أي: في «منسكِ ابنِ الزاغوني»، وكتاب«الإشارة»، وكتاب «المُذْهَب»: أن الغُسْلَ يُسْتَحبُّ لليالي منى.

* قوله: (ويتيمَّمُ لما يُسْتَحَبُّ الوضوءُ له لعُذْرٍ).

الفروع

قدَّمه في «الرعاية»: لا، كغَيْر[١] العُذْر، وتيمُّمه ﷺ لردِّ السلام[٢] يحتملُ عدم الماء، ويتَوجَّهُ احتمال في ردِّ السلام؛ لفعْله ﷺ[٣]؛ لئلاّ يفوت المَقْصودُ، وهو ردُّه على الفَوْر، وأجاب القاضي وغيرُه بأنَّها ليست شرطاً فيه، فقيل له: فالطهارةُ شَرْطٌ في كمال الردِّ، فلمّا خاف فَوْتَه كَمَّلَ بالتيمُّم مع القُدْرة، فأجاب: بأنه إنما كَمَّل بالتيمُّم مع وجود الماء؛ لجوازه بلا طهارة مع القُدْرة عليها، وجوَّزَه صاحبُ «المحرَّر»، وغيرُه مُطْلقاً*؛ لأنها مُسْتَحَبَّة فخفَّ أَمْرُها، وسَبَق في مسألة التجديد لما يُسْتَحَبُّ الوضُوءُ له[٤].

التصحيح .....

الحاشية

أي: الأماكنُ التي يُسْتَحَبُّ فيها الوضوءُ، كقراءةٍ ونحوِها، مما سبق ذِكْرُه في باب الوضوء، إذا تعذَّر عليه الوضوءُ، فإنه يتيمَّمُ.

* قوله: (وجوزَّه صاحبُ «المحرَّر» وغيرُه مُطْلقاً).

أي: جَوَّز صاحب «المحرَّر» التيمُّم مُطلقاً، أي: لُعذْرٍ ولغَيْرِ عُذْرٍ، والله أعلم.

(١) في (ط): «لغير».

(٢) أخرج البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) (١١٤)، عن أبي جهم قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٣٧٣) (١١٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.

(٤) ص ١٦٩.

الفروع

فصل في صفة الغسل

كاملٌ بنيَّة وتَسْميَة وغَسْل يَدَيْه ثلاثاً، وما لَوَّثَهُ ثم يتوضَّأ (و) كاملاً (و م ش) وعنه: يؤخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيه وفاقاً لأبي حنيفة إن كانتا في مُسْتَنْقَع الماء المُسْتَعْمَلِ، وعنه: سواءٌ، ويُرَوِّي رأسه، والأصحُّ: ثلاثاً (و) ثم بَقيَّة بَدَنِه، قيل: مَرَّةً (و م) وقيل: ثلاثاً(م٤)، ويَدْلُكُه، ويتيامَنُ، ويُعيدُ غَسْل رِجْلَيْه بمكان آخر، وقيل: لا يعيد (و هـ) إلا لطين ونَحْوه (وش) كالوضوء (و) ويجزئُ بنيَّة(هـ).

وتَعْميمُ بَدَنه حتى شَعرٍ، وفيه وَجْهٌ: والأصحُّ: وباطنُه (م ر) والأصحُّ للحنفية: لا يلزَمُها غَسْلُ الشَّعر النازل من رأسها للحَرَج، ويكفي الظَّنُّ في الإسباغ، وقال بعضُهم: يُحرِّكُ خاتمه؛ ليتيقَّنَ وُصول الماء، وسبق في الاستنجاء(١)، ويأتي في الشكِّ في عدد الركعات(٢).

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله في صفَة الغُسْل: (ثم بَقيَّة بَدنِه، قيل: مرّةً، وقيل: ثلاثاً) انتهى:

أحدُهما: يَغْسلُه مرَّةً، وهو ظاهرُ كلام الخرَقيّ، و«العمدة»، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، وجماعة، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين. قال الزركشيُّ: وهو ظاهرُ الأحاديثِ.

والقول الثاني: يَغْسلُ ثلاثاً، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقطَع به في «الهداية»، و«الإيضاح»، و«الفصول»، و«المُذْهَب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتَوعِب»، و«الكافي»(٣)، و«المُقْنع»(٤) و«المحرّر»، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«الوجيز»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، و«المنوِّر»، وغيرهم. قال الزركشيُّ: عليه عامَّةُ الأصحاب.

الحاشية

.....

---

(١) ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) ٢/ ٣٢٥.

(٣) ١/ ١٣١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ١٢٧.

الفروع

والتسميةُ كالوضوء، ولا تجبُ مُوالاةٌ على الأصحِّ (و هـ) كالترتيب (و) وللحاجة إلى تَفْريقه كَثيرا، وكَثْرة المشقَّة بإعادته، ولخبَر اللُّمْعَة[1] وظاهر النصِّ، ولا معارض*، وحيثُ فاتَت الموالاةُ فيه، أو في وُضوء وقُلْنا: يجوزُ، فلا بُدَّ للإتمام من نيَّة/ مُسْتأْنَفَة، (ش) بناء على أنَّ مِنْ شَرْط النيَّة الحُكميَّة قُرْب الفعْل منها، كحالة الابتداء*، فدلَّ على الخلاف، كما يأتي في نيَّة الصلاة[2] ونيَّة الحجِّ في دخول مكَّة[3]. ١٦/١

ويجبُ نَقْضُ الشَّعر لحيض (خ) لا لجنابة (و) في المنصوصِ فيهما. ويُسْتَحَبُّ السِّدْرُ في غُسْل الحَيْض، وظاهرُ نَقْل الميمونيِّ وكلام ابن عقيل: يجبُ، وقاله ابن أبي موسى، وأن تأْخَذَ مسْكاً، فَتَجْعَله في قُطْنة أو شيء، وتجعَلَه في فَرْجها بَعْد غُسْلها، فإن لم تَجد، فطيباً، فإن لم تَجْد، فطيناً؛ ليَقْطَعَ الرائحة، ولم يذكُر الشيخُ الطِّين، وقال أحمدُ أيضاً في غُسْل حائض ونُفَساء، كميت. قال القاضي في «جامعه»: معناه يجبُ مَرَّةً، ويُسْتَحَبُّ ثَلاثاً، ويكون

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (وظاهرُ النص، ولا معارضَ).

أي: ظاهرُ النصِّ وجوبُ الموالاة، وليس معنا دليلٌ يعارضُ ظاهرَ النصِّ، فعُمِلَ بظاهرِ النصِّ؛ لعَدَم المُعارض.

* قوله: (قرب الفعل منها، كحالة الابتداء).

أي: إذا نوى قَبْلَ ابتداء الغُسْل، فإنه يُجْزئُ بَشَرْط قُرْب الزمن بين النيَّة والغُسْل، كما حُرِّر في باب الوضوء[4]. قالوا في باب الوضوء: إذا تقدَّمَت النيةُ قَبْلَ الوضوء بزمن يَسير، أجزأ، وكذلك ذكروا في الصلاة، فهذا معنى قوله: كحالة الابتداء.

(١) تقدم ص٧٩ .

(٢) ٢/ ١٣٧ .

(٣) ٦/ ٣٨ .

(٤) ص ١٦٧ .

الفروع السِّدْرُ والطِّيبُ كغَسْل الميِّت، وذكَر ابنُ حَزْم: لا يجبُ طيبٌ (ع)، ويُسْتَحَبُّ في غُسْل الكافر السِّدْرُ، كإزالة شَعره، وأوْجَبه في «التنبيه»، و«الإرشاد»[1]*.

ويرتَفِعُ حَدَثٌ قبل زوال نجاسة (و) كالطاهرات، وعنه: بل معها*.

ويغتسِلُ بصاعٍ، وهو خَمْسةُ أرطال وثُلُث عراقيةٌ، نَقَلَه الجماعةُ (و م ش) وأومأ في روايةِ ابنِ مُشَيْش[2]: أنه ثمانيةٌ في الماء*، اختارَه في «الخلاف»، و«منتهى الغاية» لا مُطْلقاً (هـ) ويتوضَّأ بمُدٍّ، وهو رُبُعه، ويُجْزئُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأوجبه في «التنبيه» و«الإرشاد»).

أي: أوجب في «التنبيه» و «الإرشاد»: السِّدْرَ في غسْلِ الكافر. قال في «الإرشاد»: وغُسْلُ إسلام الكافر واجبٌ، كالحائضِ والنُّفَساء، بماء وسِدْر.

* قوله: (ويرتَفعُ حَدَثٌ قَبْلَ زوال نجاسة، كالطاهرات، وعنه: بلْ معها).

الخلافُ المذكورُ لم أره روايتين إلا في كلام المصنِّف، والجماعة ذكروه وجهين، والزركشيُّ ذكر: أنَّ منصوص أحمدَ الروايةُ الثانيةُ، وأنَّ الأولَ صرَّح به ابنُ عقيل، وذكر الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» الأخيرَ وجهاً، وذكر الأوَّل قَوْلَ ابن عقيل، قال: والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ المُنْفصل قَبْلَ طهارة المحلِّ قد لاقى نجاسةً نجِساً وانفصَل، فيمتنع جَعْلُه مُطهِّراً، لا سيما إذا كان متغيِّراً، وأمّا الطاهراتُ، فقد وردَ الشَّرْعُ باستعمال جنْسها معه، كالتراب والسِّدْرِ، ثم هي أخفُّ وأقلُّ منافاةً للماء، ثم هِجْرانُها وإزالتُها غيرُ واجب في الأصل، والنجاسةُ بخلافها في ذلك، فامتنع إلحاقُها بها. وأما المنفصلُ أخيراً، فقد أزال أقوى المانعَيْن، وهو الخَبَثُ، فالحَدَثُ أولى؛ لأنها نجاسةٌ لم تُنجِّس الماء، فلم يمنع رَفْعَ الحَدَث به، كما لو انغمَسَ في ماء كثير، فإنَّ حَدثه يرتَفعُ ولو لم تَزُل النجاسةُ، وحيث لم يَنْجُس الماءُ بها، فكذلك ها هنا. واستدلَّ لقول ابن عقيل ـ وهو الروايةُ التي قدَّمها المصنف ـ بأنَّ النجاسةَ في محلِّ التطهير لا تمنَعُ الماء عمله وتطهيرَه، كما لم يمنعه تغيُّره بالطاهراتِ، مِثْل أن يتوضَّأ وعلى أعضائه زعْفَرانٌ أو عَجينٌ يُغَيِّرُ الماءَ.

* قوله: (ثمانية في الماء).

احترز عن صاعِ الفطْرة، فإنه خمسةُ أرطال وثُلُث، بغير خلاف، وإنما الروايةُ في صاعِ الماء.

(١) ص٣٤.

(٢) هو: محمد بن موسى بن مشيش، كان من كبار أصحاب أحمد، روى عنه مسائل. «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٢٣، «المقصد الأرشد» ٢/ ٤٩٥.

الفروع

في المنصوص دُونَهما (و) وفي كراهتِه وَجْهان(م٥).

وإن نوى الحَدَثَيْن، وقال شيخُنا: أو الأكبرَ، وقاله «الأَزَجيُّ»، ارتفعا، وعنه: يجبُ الوُضُوء (خ) وقيل: يكفي وُجودُ تَرْتيبه وموالاته*، وإن نوى أحدَهما، لم يرتَفِعْ غيره (م ش) فعلى الأوَّل: لو نوى رَفْعَ الحَدث وأطلق، ارتفعا، وظاهرُ كلام جماعة عَكْسُه، كالرواية الثانية، وقيل: يجبُ الوضوءُ.

ولو نَوَتْ مَن انقطَعَ حَيْضُها بغُسْلها حلَّ الوَطْء، صَحَّ، وقيل: لا؛ لأنها إنما نَوَتْ ما يُوجبُ الغُسْلَ، وهو الوطء، ذكره أبوالمعالي.

ويُسْتَحَبُّ للجُنُب ـ وعنه: الرجل ـ غَسْلُ فَرْجه، ووضوءٌ لأكْل أو شُرْب، وعنه: يَغْسلُ يَدَه، ويتَمَضْمَض (وه) ولمعاودة وَطْء (و) ولا يُكرَهُ في المنصوص تَرْكُه في ذلك (و) ولنوم، وفي كلامه ما ظاهرُه وجوبُه، قاله شيخنا.

ويُكْرَهُ تَرْكُه في الأصحِّ (ه): ولا يُسَنُّ لحائض قَبْلَ انقطاعه؛ لعَدَم

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله (ويتوضَّأ بالمُدِّ، وهو رُبُعُهُ، ويُجزئُ في المَنْصوص دُونَهما، وفي كراهتِه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُكْرَهُ جزم به في «الرعاية الكبرى».

والوجه الثاني: لا يُكْرَه. قُلْتُ: وهو الصوابُ؛ لفعْل السلف، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب.

الحاشية

* **قوله: (وقيل: يكفي وجودُ ترتيبِه وموالاته).**

أيْ: ترتيبُ الوُضوء وموالاته. قال أبوبكر: يتداخلان فيما يَتَّفِقان به، ولا يسقطُ فيما ينفردُ به الوضوءُ من الترتيب والموالاة والمَسْح، إذا قلنا: لا يُجزئُ غَسْلُ الرأس عن مَسْحِه، كما(١) لا يَسْقُطُ ما ينفردُ به الغسْلُ من القَدْرِ الزائد، وقال ذلك في «شرح الهداية» للمجد.

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «شرح الزركشي» ١/ ٣١٤.

الفروع صحَّتِه، بل بَعْدَه، ومَنْ أحدَثَ بَعْدَه، لم يُعِدْه* في ظاهرِ كلامهم؛ لتعليلهم بخفَّة الحَدَث، أو بالنشاط، وظاهرُ كلام شيخنا: يتوضَّأ لمبيته على إحْدى الطهارتَيْن. وغَسْلُه عنْد كُلِّ امرأة، أفضل.

وكرهَ أحْمَدُ رحمه الله بناء الحمَّام وبَيْعَه وإجارتَه، وحرَّمه القاضي، وحمله شيخُنا على غَير البلاد الباردة. قال جماعةٌ: يُكْرَه كَسْبُ الحمَّامي، وفي «نهاية الأزَجي»: الصحيحُ لا، وله دُخولُه. نصَّ عليه، وقال ابنُ البنّا: يُكْرَهُ، وجَزَم به في «الغُنْية»، واحتجَّ بأنَّ أحمدَ لم يَدْخُلْهُ؛ لخوْف وُقوعه في مُحرَّم، وإن عَلمه، حَرُمَ، وفي «التلخيص»، و«الرعاية»: له دُخولهُ مع ظنِّ السلامة غالباً.

وللمرأة دُخولُه لعُذْرٍ، وإلا حَرُمَ. نصَّ عليه، وكرهَهُ بدونه ابنُ عقيل وابن الجوزيِّ، وفي «عيون المسائل»: لا يجوزُ للنساء دُخولُه إلا من علَّة يُصْلِحُها الحمَّامُ، واحتجَّ بخبر عائشة المشهور[1]. واعتبر القاضي والشيخُ مع العُذْر تَعَذُّرَ غُسْلها في بيتها؛ لتعَذُّره، أو خَوْف ضَرَر ونحوه، وظاهرُ كلامِ أحمدَ: لا يُعْتَبرُ، وهو ظاهرُ «المُسْتَوعِب»، و«الرعاية»؛ لظاهرِ الخبَر، وقيل: اعتيادُ دخولِها عُذْرٌ للمشقَّةِ (خ) وقيل: ولا تتجرَّد، فتدخُلُه بقَميص خفيف، وأومى إليه أحمد[2]، فإن المرُّوذيَّ ذكر له قَوْلَ ابن أسْلم: لا تخْلَعُ قميصاً؛ لقوله ﷺ: «المرأة إذا خَلَعَتْ ثيابَها في غَيْرِ بيت زوجها، هتكت السَّتْرَ بينها وبين الله تعالى». قُلْتُ: فأيّ شيء تقولُ أنت؟ قال: ما أحسن ما احتجَّ به! وهذا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومَنْ أحْدَثَ بَعْدَهُ، لم يُعِدْهُ)

أي: إذا توضَّأ لأجلِ النومِ ثم أحْدَثَ بَعْدَ الوضوءِ لم يُعِدِ الوضوءَ في ظاهرِ كلامِهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٠٧)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وسيأتي بنصه بعد خمسة أسطر.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع

الخبرُ رواه أحمدُ وأبوداود وغيرُهما[١]، وله طُرُقٌ، وفيه ضَعْفٌ، ولعلَّه حسن.

ويتوجَّهُ في المرأة تبيتُ عنْدَ أهْلها: الخلافُ، وظاهرُ رواية المرُّوذيِّ المذكورة: المَنْعُ*.

ونقل حَرْبٌ عن إسحاق: يُكْرَهُ، ولا يُكْرَهُ قُرْب الغروب* وبَيْنَ العشاءين، خلافاً «للمنهاج»؛ لانتشارِ الشياطين.

ويُكْرَهُ فيه القراءةُ في المنصوصِ، ونقل صالح: لا تُعْجبني القراءةُ[٢]، وظاهرُه: ولو خَفَضَ صوته(هـ). وذكر ابنُ عَبْد البَرِّ: سُئل مالكٌ عن القراءة فيه، فقال: القراءةُ بكُلِّ مكان حَسَنٌ، وليس الحمَّامُ بموضع قراءة، فمن قرأ الآيات، فلا بأس.

والأشْهَرُ: يُكْرَهُ السلام (هـ) وقيل: والذِّكْرُ (خ) وسطْحُه، ونَحْوُه كَبقيَّته، ذَكَرَهُ بعضُهم، ويتوجَّه فيه، كصلاة*.

وهل ثمنُ الماء على الزوْجِ أو عَلَيْها، أو ماءُ غُسْل الجنابة فقط عليه[٣]، أو عكسه؟ فيه أوجه(م٦).

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (وهل ثَمَنُ الماء على الزوج، أو عليها، أو ماء الجنابة فقط

الحاشية

* **قوله: (ويتوجَّهُ في المرأةِ تبيتُ عند أهلها: الخلافُ، وظاهرُ روايةِ المرُّوذي المذكورةِ: المَنْعُ).**

قوله: تبيتُ عند أهلها، أي: إذا تجرَّدَتْ عندَهم؛ لأنّه استدلَّ بروايةِ المرُّوذيِّ، وروايةُ المروذي إنما هي في التجرُّدِ.

* **قوله: (ولا يُكْرَهُ قُرْبَ الغُروبِ).**

١٦

أي: لا يُكْرَهُ دُخولُ/ الحمَّامِ قُرْبَ الغُروبِ.

* **قوله: (ويتوجَّهُ: فيه، كصلاة).**

وهو: أنَّ الصلاةَ في سَطْحِ الحمَّامِ هل هي كالصلاة في الحمَّام؟ فيه خلافٌ، فكذا هنا، قال في اجتنابِ النجاسةِ[٤] ومواضع الصلاة: وأسْطِحَةُ الكُلِّ كهِيَ عند أحمدَ والأكثرِ، وعنه: يَصِحُّ.

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) ليست من النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١٠٨/٢.

الفروع وماء الوضوءِ كالجنابة[٧٨]. وذكَرَه أبوالمعالي، ويتوجَّه: يَلْزَمُ السَّيِّدَ شراءُ ذلك لرقيقه، ولا يتيمَّمُ في الأصحِّ.

ويُكْرَهُ الاغتسالُ في مُسْتَحَمٍّ وماء عُرْياناً. قال شيخُنا: عليه أكثر نُصوصه، وعنه: لا، اختاره جماعةٌ (و) وعن أحمدَ: لا يُعْجبني، إن للماء سُكَّاناً. واحتجّ أبوالمعالي للتحريم خَلْوَةً بهذا الخبرِ، ونقل حَرب: أنَّ أحمدَ كرِهَه شديداً، وسبقَ في الاستطابة [١] كَشْفُها بلا حاجة خَلْوةً، والله أعلم.

التصحيح عليه، أو عَكْسُه؟ فيه أوجه). انتهى. قال ابنُ تميم في آخرِ الحيض: وثَمنُ ماءِ الحيْضِ على الزوج في وَجْهٍ، وعلى الزوجة في آخر. انتهى. وأطلقهما في «الفصولِ»:

أحدُها[٢]: هو على الزوجِ، وهو الصحيحُ، وقد صارَ عادةً وعرفاً في هذه الأزمنةِ، وقَبْلها بكثيرٍ، قال في «المُغْني»[٣] و«الشرح»[٤] في باب عِشْرَةِ النساء: وإن احتاجَتْ إلى شراء الماء، فَثَمَنُهُ عليه، قال في «الرعاية الكبرى» في هذا الباب: وثَمَنُ ماءِ الغُسْل من الحيضِ والنفاسِ والجنابةِ على الزوج، وقيل: على الزوجة[٥]. انتهى.

والوجه الثاني: على الزوجةِ. قال في «الواضحِ»: لا يجبُ على الزوجِ، وهو ظاهرُ ما اختاره في «عيون المسائل».

والوجهُ الثالث: عليه ماءُ الجنابةِ فقط؛ لأنه في الغالب سَبَبُه.

الوجه الرابع: ماءُ الحَيْضِ والنفاس وغيرهما عليه دُونَ ماءِ الجنابةِ.

مسألة ـ ٧: قوله: (وماءُ الوضوءِ كالجنابةِ، ذكره أبو المعالي) انتهى. وقد علمت الصحيحَ من ذلك في الجنابة[٦]، فكذا هنا، بل أوْلى، والله أعلم، فهذه سَبْعُ مسائلَ في هذا الباب قد صُحِّحَتْ.

الحاشية .....

---

(١) ص١٢٩ .

(٢) في النسخ الخطية: «أحدهما»، والمثبت من (ط) .

(٣) ١٠/ ٢٢٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٣٩٥ .

(٥) في النسخ الخطية: «المرأة» .

(٦) ص٢٧١ .